



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية
والتوظيف

إشتراطات

إستقدام عمال الخدمة المساعدة

لمكاتب الإستقدام

    @mohre_uae

  @800_60

 800 60

  /mohre

ask@mohre.gov.ae

www.mohre.gov.ae

من إصدارات

TWA-SOUL تواصل

DW 19 / 1

ماهي

المبادئ الأساسية التي يجب علي كمكتب استخدام عمالة مساعدة مراعاتها و الالتزام بها ؟

1 يجب عليك كمركز استخدام للعمالة المساعدة احترام المبادئ التالية والالتزام بالتأكد من عدم ممارستها أو حدوثها خلال مرحلتي استخدام وتوظيف العمال المساعدين .

- التمييز بين العمال بما يخل بقاعدة المساواة بينهم على أساس العرق او اللون او الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي.
- التحرش جنسيا بالعامل سواء كان التحرش لفظيا أو جسديا.
- العمل الجبري , وأية ممارسة لعمل يدخل في إطار الاتجار بالبشر , وذلك وفقا لما أصدرته الدولة من قوانين أو صادقت عليه من اتفاقيات.
- استخدام أو تشغيل عامل تقل سنه عن ثمانية عشر سنة ميلادية .

2 الالتزام بالتعامل فقط مع الجهات والمكاتب المرخصة في دولة الإرسال مع تقديم ما يفيد مسؤوليتك المباشرة عن قيام العامل بسداد اي مبالغ مالية على سبيل العمولة لتسهيل قدومه للعمل في الدولة (حسب نص اللائحة التنفيذية) إلا إذا كان صاحب العمل هو الذي حدد لك اسم العامل الذي يرغب بي استخدامه.

3 إعداد وتوفير السجلات التي تطلبها منك الوزارة وأن تقوم بتنظيمها على النحو الذي قرره الوزارة في هذا الشأن .



التزاماتي تجاه العمال إذا كنت أمارس دور الوساطة ؟

1 عدم استقدام العامل من دولته إلا بعد إعلامه بنوع العمل وطبيعته ومقدار الأجر الشامل وتوافر ما يثبت لياقته وحالته الصحية والنفسية والمهنية وغيرها من الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون عمال الخدمة المساعدة على أن تراعي طبيعة كل مهنة .

2 التأكد من أن مكتب الاستقدام في دولة الإرسال قد استلم نسخة عن عرض العمل وقام بإطلاع العامل عليها شارحاً له بنود العقد، كما وأنه قد وضح للعامل باللغة التي يفهمها جميع شروط وظروف فرصة العمل المتاحة في دولة الإمارات . في حال كان التعامل مع العامل مباشرة، فعلي مركز استقدام العمالة المساعدة ان يتواصل مع العامل من خلال آلية مناسبة تيسر للمركز أن يقوم بشرح بنود العقد وتوضيح شروط وظروف العمل للعامل والتأكد من قيامه شخصياً بالتوقيع على عرض العمل .

3 التأكد من حيازة العامل لكافة الوثائق المطلوبة لشغل الوظيفة خاصة فيما يتعلق بشهادة الفحص الطبي والشهادات المهنية المطلوبة .

4 عليك الامتناع بشكل تام عن طلب أو تحصيل أي مبالغ مالية من العامل سواء قبل أو بعد حصوله على العمل، وفي حال كانت هناك حاجة لاستقدام العامل من خلال وسيط أو مكتب توظيف آخر في دولة الإرسال، فعليك التأكد من دفع كافة رسوم الاستقدام للوسيط، وتوثيق ذلك بإيصالات رسمية والتأكد من أن هذا المكتب لا يقوم بتحصيل أي رسوم من العامل .

5 إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للعامل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر سابقة على دخوله الدولة.

6 التأكد من توافر شهادة خبرة في إجادة المهنة المطلوبة إن كانت من المهن التي تشترط فيها الدولة شهادات معينة كالتمريض وقيادة السيارات .

7 توعية وتعريف العامل بعادات وتقاليد المجتمع في الدولة .

8 توفير مسكن مؤقت للعامل مجهز بوسائل المعيشة اللائقة كلما كانت هناك ضرورة لبقاء العامل لدى المكتب فترة تقتضي أن يكون له مكان يقيم فيه .

9 حُسن معاملة العامل وعدم تعريضه للعنف.

10 توعية العامل بالجهات المختصة بنظر شكواه بشأن أي امتهان لحقوقه و جرياته.

11 تسليم صاحب العمل كتيب بإيصالات استلام الأجر.

12 استقبال العامل المساعد وإيواءه في المركز - في حال طلب ذلك- وتقديم الدعم له في حال تركه للعمل سواء كان ذلك بسبب:

- التعرض للعنف او الاذى او إساءة المعاملة أو اي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي .
- قيام صاحب العمل بتخفيض أجره عن الأجر المتفق عليه بموجب العقد وتقديمه بشكوى للوزارة ومرور أسبوعين دون معالجة الوضع .
- إخلال صاحب العمل بالتزاماته تجاهه وقيامه بإخطار الوزارة ومرور أسبوعين دون معالجة المشكلة .

13 إبلاغ العامل عند استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها.

14 الالتزام بالحضور الى الادارة المعنية في الوقت المناسب عند استدعائك لفحص شكوى أحد العمال المساعدين اللذين قمت باستقدامهم .

في حال

حصلت على رخصة ممارسة نشاط التوظيف المؤقت ، هل توجد أية التزامات اضافية يجب علي الالتزام بها ؟

1 الإيفاء بكافة الالتزامات الخاصة بصاحب العمل تجاه العامل،و المحددة في المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لعام 2017 .

2 ابرام عقد مع المستفيد، وفق النموذج المعتمد من الوزارة، وتسليم العامل نسخة منه لتنظيم الالتزامات الخاصة بتشغيل العامل وتحديد مسؤوليات كل طرف منكم تجاه العامل .

3 إبلاغ العامل عند استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، وتوفير وسائل الحماية الشخصية والوقائية من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والقفازات والأحذية وغيرها من الأدوات والوسائل التي تضمن سلامته الصحية والجسدية .

ماهي

التزاماتي كمكتب استقدام تجاه صاحب العمل ؟

1 الالتزام بالمدة الزمنية التي تم الاتفاق عليها مع صاحب العمل لانتهاء اجراءات الاستقدام، وبتوفير عامل يمتلك الخبرات والمهارات المطلوبة.

2 إبرام عقد مكتوب مع صاحب العمل وفق النماذج المعتمدة من الوزارة ، للاتفاق على الخبرات والمهارات والسمات المطلوب توافرها في العامل الذي سيتم استقدامه، اضافة الى الحقوق والالتزامات الاساسية التي سيلتزم بها صاحب العمل تجاه العامل، اضافة الى الالتزامات المالية اللازمة لانتقال العامل من بلده الى الحولة ومقابل خدمات المكتب وما غير ذلك.

3 في حال تعيين العامل وفقا لنظام التوظيف المؤقت، يجب عليك ابرام عقد مع المستفيد لتنظيم الالتزامات الخاصة بتشغيل العامل وتحديد مسؤوليات كل طرف منكم خاصة فيما يتعلق بالاشراف على العامل وتوجيهه بشأن اشتراطات الصحة والسلامة المهنية.

4 تحمل نفقات إعادة العامل إلى بلده، إضافة إلى توفير بديل عنه دون تحميل صاحب العمل أية نفقات إضافية، أو ردكافة المبالغ التي دفعها صاحب العمل حسب اختيار الأخير، إذا تبين، أو حدث، أيًا مما يلي خلال فترة التجربة، المنصوص عليها في المادة (٩) القانون الاتحادي رقم (10).....

- ثبوت عدم لياقة العامل الصحية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا للقانون ، على أن تراعي طبيعة كل مهنة .
- قيام العامل بترك العمل في غير الأحوال المُرخص بها، كما هو مُبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- إنهاء العقد برغبة العامل أو بسبب منه لعدم تحقق الشروط المتفق عليها في هذا العامل .
- انتفاء الكفاءة المهنية وُحسن السلوك الشخصي في العامل خلال التجربة .

5 أن ترد لصاحب العمل كامل المبالغ التي دفعها هذا الأخير للمكتب (بعد فترة التجربة) عند ثبوت أن للمكتب دورا ايجابيا في وقوع، أي حالة من الحالتين الاتيتين :
(أ) قيام العامل بفسخ العقد، بعد فترة التجربة، وبدون سبب يرجع إلى صاحب العمل .
(ب) قيام العامل، بعد فترة التجربة، بترك العمل لدى صاحب العمل بدون سبب مقبول .

6 أن ترد لصاحب العمل جزء من المبلغ اذا وقعت أي حالة من الحالتين التاليتين بعد مرور ستة أشهر من الاستقدام :
(أ) قيام العامل بفسخ العقد، بعد فترة التجربة، وبدون سبب يرجع إلى صاحب العمل .
(ب) قيام العامل، بعد فترة التجربة، بترك العمل لدى صاحب العمل بدون سبب مقبول .

7 يلتزم المكتب برد المبلغ لصاحب العمل خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إرجاع العامل الى مكتب الاستقدام او البلاغ عنه .

8 واعلم أنك غير ملزم بإرجاع أية مبالغ لصاحب العمل إذا كان الأخير هو من حدد العامل المساعد المطلوب و كان دور المكتب التنفيذ فقط .

